الفصل الثاني
أطفال الأنابيب

إن الله عز وجل يمتحن كثيراً من عباده بقضية العقم ، ولاشك أن وسيلة أطفال الأنابيب تفيد في كثير من الأحيان ، فأحببت أن أبين ماهية هذه الوسيلة وأقسامها ، وما يعتبر مباحاً أو محرماً فيها ، ولعلّ من المفيد توضيح ماهية التلقيح الصناعي؛ لأقرب تلك المسألة من عقل القارئ وأبسطها ممهدة بين يديه .

ويشمل المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : الدواعي التي توجب استخدام تقنية أطفال الأنابيب .

المبحث الثاني : معنى التلقيح الاصطناعي .

المبحث الأول

الدواعي التي توجب استخدام تقنيّة أطفال الأنابيب

هناك أمراض كثيرة تُسبب لأصحابها العقم ، وللعقم من الناحية الطبية أسباب كثيرة ومتعددة ، فهناك أنواع من العقم لا يُفيد فيها استخدام تقنيّة أطفال الأنابيب ، وهناك أنواع أخرى تُعتبر فيها وسيلة أطفال الأنابيب وسيلة علمية تُحقق بعونه تعالى الغرض المنشود ، ومن الدواعي التي تدعو لاستخدام هذه التقنيّة المشاكل التالية :

١ ـ في حال الأنابيب ـ أي : القنوات الموصلة إلى الرحم ـ مُقفلة ، فبطبيعة الحال لا يُمكن في ظل واقع كهذا وصول النطف الذكرية إلى الرحم من أجل أن تتم عملية التلقيح الطبيعية بين النطفة والبويضة الأنثوية ، ففي هذه الحالة يقوم الأطباء بمحاولات عديدة من أجل فتح هذه الأنابيب المقفلة وذلك بإجراء عمليات جراحية ، وإن هذه العمليات في غالب الأحيان غير مُجدية ، وعند ذلك لابدّ من الاستعانة بتقنيّة أطفال الأنابيب .

٢ ـ قلّة الحيوانات المنوية عند الرجل ، وفي هذه الحالة تعسر عملية التلقيح لقلّة هذه النطف الذكرية وضعفها ، فيتمّ اللجوء إلى طفل الأنابيب لمساعدة النطفة في الوصول إلى البويضة ومن ثم التلقيح .

٣ ـ إفرازات عنق الرحم المعادية للنطف الذكرية ، ففي بعض الحالات يقوم الرحم وعنقه بإفراز بعض المواد التي من شأنها أن تقتل النطف الذكرية أو تُعيق عملية التلقيح ، وفي ظل مثل هذه الحالة لابدّ من الاستعانة بتقنيّة أطفال الأنابيب .

٤ ـ في حالة امتداد الرحم ، ففي بعض الحالات يكون امتداد الرحم خفيفاً وبالتالي تبقى الأنابيب مفتوحة ولكن عملها قد يتعطّل ، فيتم اللجوء إلى تقنيّة طفل الأنابيب والتي بدورها لا تصل نسبة النجاح فيها إلى أكثر من ٣٠٪ فقط .

٥ ـ بعض حالات العقم التي لا يجد لها الطب تفسيراً حتى اليوم ، فتكون تقنيّة طفل الأنابيب من الأمور التي تُفيد في هذه الحالة ولكن ليس بشكل دائم .

٦ ـ عندما يكون هناك خلل في مبايض المرأة ، فهذه المبايض لا تقوم بالمهمة الطبيعية في تكوين بويضة سوية قابلة للتلقيح ، وفي هذه الحالة تتبرّع امرأة أخرى بالبويضة من أجل أن تتم عملية التلقيح بين بويضة المُتبرّعة وبين نطفة الزوج في رحم المرأة أو خارج رحم المرأة ، وهذا قطعاً زنىً بواح .

٧ ـ عندما يُزال رحم المرأة نهائياً لسبب ما كنوع من أنواع السرطانات أو الالتهابات الحادّة أو نتيجة بعض الحوادث ، وفي ظل هذه الحالة تكون المرأة خالية من الرحم وهي بطبيعة الحال غير مؤهلة لاحتضان الجنين[١] .

* * *

(١) أطفال الأنابيب : للأستاذ زياد سلامة ص ٣٧ ـ ٣٨ .

المبحث الثاني

معنى التلقيح الصناعي

في ظلّ هذه الحالات المتقدّمة يبدو لك أنّ هناك صعوبة في وصول النطفة المنوية إلى البويضة في داخل الرحم من أجل إتمام عملية التلقيح ، ففي هذه الحالة يكون التلقيح الصناعي ، وهو عبارة عن إيصال النطفة الذكرية إلى البويضة الأنثوية من أجل إحداث التلقيح ثم الحمل الذي يعقبه الولادة ، وهناك نوعان للتلقيح الصناعي : فهناك التلقيح الداخلي وهناك الخارجي .

ـ أما التلقيح الداخلي : فيتمُّ بزراعة نطفة الرجل في رحم المرأة عن طريق إدخال هذه النطفة إلى البويضة بوسائل خارجية غير الوسيلة الطبيعية المعروفة أثناء الجماع الجنسي .

ـ أما التلقيح الخارجي : فتكون هناك صعوبة أيضاً في واقع رحم المرأة ، وفي هذه الحالة تؤخذ النطفة الذكرية بالإضافة إلى البويضة الأنثوية ويُلقّحان في آنية طبية ضمن المخابر ، وهذا ما يُسمّى بأطفال الأنابيب .

أما إذا رجعت في التاريخ إلى أصل أطفال الأنابيب فيبدو لك أنّ العرب هم الذين ابتدعوا هذه الطريقة ، ولكنهم لم يستعملوها على البشر بل استعملوها في الخيول ، لكون العرب تهتم اهتماماً كبيراً وخاصاً بعرق الخيل وعائلته وصفاته ، ونتيجة لذلك كانت العرب تأخذ نطفاً من خيل أصيل يُرغب في نشره ويُحقن في رحم خيل أخرى ، وبذلك تتم عملية الولادة[1] ، وأول ما طُبّقت هذه الطريقة في العالم الغربي كانت في إيطاليا على يد الكاهن الإيطالي (لازانيا) في عام ١٧٧٨ حيث قام بتلقيح كلبة بهذه الطريقة ، ثم طبّق هذه

---

(١) الأرانب حملة الأبقار : لعبد المحسن صالح مجلة العربي عام ١٩٧٩ عدد ٤٢ ص ٥٧ .

التجربة على امرأة في عام ١٧٨١ وقد نجحت هذه التجارب على الأرانب والقردة والكلاب والخنازير والخيول ، ومن طريف ما يُذكر هنا أنّ أحد الثيران من نوع (الفريديان) في إنجلترا أصبح أباً لما يبلغ مجموعه ٨٠,٠٠٠ عجل أو ما يزيد ، وهو ما يزال في الحادية عشرة من عمره وتُقدّر قيمة هذا الجيش من الأبناء بأكثر من ٣٠ مليون جنيه[١] .

فبدأت التجارب على الحيوانات ثم نتيجة التطوّر العلمي انتقلت لتُطبّق على البشر ، وقد أثمرت نجاحاً واضحاً في هذا الميدان ، لاشكّ أن النجاح ليس مُحتّماً ولكن في حالات كثيرة نجحت هذه التجارب وفي حالات أخرى فشلت هذه التجارب .

مناقشات العلماء في مشروعيّة التلقيح الصناعي (طفل الأنابيب)

لاشكّ أن التلقيح الصناعي يُعتبر حاجة طبيعية في حالة العقم أو في حالة صعوبة التلقيح الطبيعي المعتاد نتيجة مشاكل صحيّة معينة ، والحاجة إلى الأمومة تُعتبر غريزة علمية أي: من الأمور الغرائزية التي لا تستطيع المرأة الاستغناء عنها ، كما أنها لا تستطيع الاستغناء عن الطعام والشراب ، وفي حالة عقم المرأة تترتّب مشاكل نفسيّة كثيرة تؤدّي إلى مشاكل عضوية ، وبطبيعة الحال هذا أمر غير مرغوب فيه شرعاً .

وأما العقم عند الذكور فهو مشكلة كبيرة أيضاً ، ربما يُسبّب النتائج ذاتها التي يُسبّبها العقم عند النساء ، ونتيجة لذلك فإنه يُباح أو يُندب للإنسان أن يبذل الجهود الطبيّة المناسبة من أجل علاج عقمه أو الحصول على حاجته في الولد ، وقد قال الدكتور مصطفى الزرقاء :

ـ (إنّ عملية التلقيح الصناعي تُعتبر عملية مُباحة ، فهي بمثابة التلقيح الطبيعي؛ لأنها عبارة عن تلقيح نطفة الزوج لبويضة زوجته ، ولكن الفارق بينهما أنّ عملية التلقيح الصناعية كانت بوسائل مختلفة عن الوسائل المتّبعة في

---

(١) الجديد في العلم والطب: ليوسف زعبلاوي مجلة العربي عدد ٣١٢ ص ١٥٧ .

التلقيح العادي المتعارف عليه بين البشر جميعاً)[1].

ولكن الشيخ رجب بيوض التميمي قال:

ـ (إنّ الولد يأتي من الزوجين عن طريق المعاشرة الزوجية العادية حيث يحصل الحمل كما نصّ بذلك الشرع الشريف، قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٢٣] أي: نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم وفي أرحامهنّ يتكوّن الولد فأتوهنّ في موضع النسل والذرية ولا تتعدّوه إلى غيره)[2].

ومعنى هذه الآية ـ كما فهمها الشيخ ـ هو المحافظة على العلاقة الطبيعية التي تكون عن طريق الجماع الجنسي، وفي ذلك يكون التلقيح طبيعياً ومُباحاً، أما في حالة الخروج عن هذه الطريقة فتُعتبر مخالفة للنصّ الشرعي، وبطبيعة الحال فإنّ المخالفة تُعتبر محرّمة.

وقد توقّف الشيخ عبد العزيز عبد الله بن باز رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عن الموافقة على هذه الحالة، وذلك في دورة المجمع الثامنة عام ١٤٠٥ هجري[3].

وذهب إلى تحريمها أيضاً أصحاب الفضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليل ـ عُمان ـ والشيخ آدم شيخ عبد الله علي ـ الصومال ـ والشيخ تجاني صابوني محمد ـ تشاد ـ والشيخ إبراهيم البشير الغويل ـ ليبية ـ والشيخ سيدي محمد يوسف جيري ـ مالي ـ والشيخ هارون خليفة ـ جيبوتي ـ والشيخ علي العقيمي والشيخ عبده عمر ـ اليمن ـ ومالَ إلى التحريم حيث لم يُعلن رأيه صراحة بل جعله على غرار رأي رئيس المجلس: الشيخ عبد الله الفرفور ـ سورية ـ وكذلك

---

(١) الدكتور مصطفى الزرقاء: كتاب التلقيح الصناعي ص ٢٢.

(٢) رجب بيوض التميمي: تعقيب على حلقة تلفزيونية حول الإجهاض، جريدة الرأي ٢٨/ ١٠/ ١٩٨٤ ص ١٥.

(٣) قرارات المجمع الفقهي ص ١٥٦.

رئيس المجمع بكر زيد ، والشيخ محمد شريف أحمد ـ العراق[1] .

وأما الأدلّة التي اعتمد عليها هؤلاء العلماء في تحريم طفل الأنابيب فتتلخّص في التالي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ودليل التحريم المستنبط من هذه الآية هو أنّ رحم المرأة والطريق الطبيعي وهو المهبل الذي يدخل فيه القضيب الذكري هو المسلك الشرعي والطبيعي الذي أشار الله إليه في هذه الآية ، فاستبدال هذا المكان الطبيعي ـ وهو الرحم ـ لنشأة الولد تُعتبر مخالفة لهذا النصّ الشريف .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ [الطارق: ٥ ـ ٧] ومثار التحريم في رأيهم في قوله تعالى : ﴿ مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾ وهو الذي له خاصيّة التدفّق ، وحين تُستخرج النطفة ـ في رأيهم ـ وتوضع في مكان آخر ينعدم معنى التدفّق ـ كما ظنّوا .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ [المرسلات: ٢٠ ـ ٢١] ومثار الإشكال في رأيهم القرار المكين وهو الرحم الذي قصده الله عزّ وجلّ ، وفي عملية أطفال الأنابيب يقوم الأطباء بالتعويض عن القرار المكين من الرحم بالأنابيب المخبرية ، وفي هذه الحالة يكون تغييراً لقوله تعالى ، حتى إنّ أحدهم قام مستفهماً استفهاماً إنكارياً فقال : إني أريد أن أسأل سؤالاً واحداً : أليس مولود الأنابيب سوف يكبر ويعقل ويتلو قوله تعالى : ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ ويتلو أيضاً قوله تعالى : ﴿ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ فماذا سيكون تعامله حينئذ مع هذه الآيات القرآنية الكريمة؟

٤ ـ وذهب البعض إلى تحريم ذلك لعلّة سدّ الذرائع ، فخَشوا أن يكون هذا

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ـ العدد الثاني ـ الجزء الأول ـ ١٩٨٦ ص ٣٧٤ .

المجال مفتوحاً للتلاعب في الخلق وهذا أمر خطير ، فسدّوا الباب من أوّله؛ كي لا يصلوا إلى نتائج مخاطر فتحه منذ البداية.

٥ ـ وكان سبب التحريم عند البعض انكشاف عورة النساء وعدم اعتبارهم العقم من الأمراض التي تُبيح ارتكاب بعض المحظورات في حالة ضرورة علاجها.

وهذا يُعتبر جمعاً للأدلّة التي اعتمد عليها هؤلاء المشايخ في تحريم عملية طفل الأنابيب ، والجواب عليها يكون على الشكل التالي:

مناقشة الأدلّة:

١ ـ لقد استدلّ البعض بقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فإذا رجعت إلى تفسير هذه الآية فسوف ترى أنّ قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ أي: إنّ نساءكم مزرعة لكم كالأرض تماماً التي تغرسون فيها بذوركم فتخرج غراسكم وثماركم ، ثم قال عزّ وجلّ: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال البعض: تعني كيف شئتم ، وقال البعض: تعني: أين شئتم ، وقال آخرون: بمعنى: متى شئتم ، وكل هذه المعاني لا تفيد حرمة إجراء مثل هذه العمليات[1]. وبطبيعة الحال فقد فهم البعض أنّ قوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يُقصد به حصر الله عزّ وجلّ الإنجاب عن طريق العلاقة الطبيعية التي تكون بين الزوجين ، وهذه الآية كما هو واضح من المعنى لا تُفيد الحصر ، فلا توجد صيغة تُفيد معنى الحصر في هذا المقام ، بالإضافة إلى عدم خروج عملية طفل الأنابيب عن معنى الآية العام؛ لأن النطفة تكون من الرجل والبويضة تكون من زوجته ، وفي غالب الأحيان تُعاد البويضة المُلقّحة إلى الرحم بعد إتمام عملية التلقيح.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: للإمام القرطبي ـ ج ٣ ـ تفسير سورة البقرة.

٢ ـ واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٥ ـ ٦] واستشكلوا كيفية الدفق في مثل هذه الحالة، ونجيبهم بأنّ النطفة التي استُخرِجَت وتمّت زراعتها في أنبوب ثم أضيفت إليها البويضة الأنثوية إنما تمّ الحصول أساساً على هذه النطفة من عملية الدفق التي دفقها الرجل، فيكون معنى الدفق متحققاً، وأيضاً أقول هنا كما قلت في الآية السابقة: ليست هذه الآية تعني أنّ جميع البشر إنما خُلِقوا من ماء دافق، وإنما هي تُرشد إلى أصل وجود البشر والكيفية الغالبة على تواجدهم، وإلاّ فكيف تُفسّر وجود عيسى عليه السلام وهو بطبيعة الحال لم يُخلق من ماء دافق؟! وكيف تُفسّر وجود آدم عليه السلام وهو أيضاً لم يُخلق من ماء دافق؟! فهذه الآية تُفيد بأنّ البشر يتكاثرون عن طريق هذا الماء المُتدفّق، ولا تجزم الآية بالحصر كما فهم منها البعض، وأعني بذلك أنه إذا تمّ استخلاص النطفة بطريقة غير طريقة الدفق فلا يُعتبر ذلك مخالفة لهذه الآية؛ لأنها كما قلت: لا تُفيد الحصر بل تُفيد إعلام الناس ولاسيما المشركين بأصل خلقتهم وأنهم من صناعة ربّ العالمين، ولفت أنظارهم إلى عِظَم قدرته عزّ وجلّ.

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٢٠ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المرسلات: ٢٠ ـ ٢٢] هذا بطبيعة الحال لا يُعتبر إشكالاً؛ لأنّ أصل خلقة الإنسان إنما هي من الماء المهين، فعملية طفل الأنابيب تستعين بالنطفة الذكرية التي هي الماء المهين، وتستعين أيضاً بالبويضة الأنثوية التي هي ماء مهين، وكل العملية إنما تجمع بين ماء مهين وماء مهين ليتمّ التلقيح، أما القرار في الموضع المكين فهذا أمر مُحقق؛ لأنه يتمّ إعادة البويضة المُلقّحة إلى رحم المرأة، وهو الذي سماه ربنا: القرار المكين، فلا ينهض بذلك حجّة لأنصار التحريم.

٤ ـ وأما استدلالهم بحرمة كشف العورة أثناء المعالجة أو أثناء إجراء هذه العملية، فهذا كلام لا ينهض كحجّة مُعتبرة، وذلك لأنه قد وُجِد كثير من الطبيبات الماهرات اللواتي يُجرينَ هذه العمليات دون أن تكشف المرأة عورتها على الرجل، ولا أعني أنّ كشف عورة المرأة على المرأة أمر مُباح، ولكن

لا يخفى أنّ (**الضرورات تُبيح المحظورات**)[1] وأنّ (**الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة**)[2] وهذا أمر لا حاجة للإطالة في شرحه؛ لأنه أوضح من أن يُشرح. وأما ادّعاء البعض بأنّ العقم لا يُعتبر مرضاً ، فهذا كلام لا أستطيع عند سماعه إلاّ أن أعجب من قائله ، إنّ الزكام يُعتبر مرضاً والعقم عند هؤلاء لا يُعتبر مرضاً! وكيف لا يُعتبر مرضاً وغالب حالات العقم إنما تكون نتيجة لاختلال فيزيولوجي مرضي ، كانسداد في الأنابيب أو إفرازات لمواد من الرحم من شأنها أن تقتل النطفة الحيّة أو شيء من هذا القبيل ، وكيف لا يكون مرضاً في حين لا يجهل منصفٌ الآثار الرهيبة السلبية التي تنتج عنه ولاسيّما من الناحية النفسية التي من شأنها أن تُدمّر نفسيّة المرأة ، ولا يقف الأمر عند ذلك بل تنتقل الحالات النفسيّة إلى مشاكل عضوية حقيقية للعلاقة بين المشاكل النفسيّة والآفات العضوية ، وقد يؤدّي العقم إلى خراب الدار وحالات كثيرة من الطلاق ، وشعور بالقهر والألم لا يُعادله شعور!

٥ ـ وأما اعتمادهم على قاعدة سدّ الذرائع ، فمن المعروف أنّ مصدر سدّ الذرائع يُعتبر من المصادر التبعيّة المختَلفِ فيها ، فالبعض قد أخذ به والبعض لم يأخذ ، به هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فلا يُعتبر تطبيق مبدأ سدّ الذرائع تطبيقاً سليماً في هذا المقام؛ لأنّ سدّ الذريعة إنما هو منع أمر مُباح شرعاً لتحقق النتائج المُحرّمة التي تترتّب عليه ، ولا يوجد في هذه الحالة تحقق مؤكد للنتائج المُحرّمة ، ومثال هذا الكلام كالذي يُحرّم استعمال النار؛ لأنه يخشى أن تُحدث حريقاً مدمّراً! مع أنّ استعمال النار يُحقق منافع كثيرة ، وليس من المُحتّم قطعاً إحداث الحرائق التي يتوقّعها ، فبالتالي لا يُعقل تحريم هذا المُباح لورود احتمال الوقوع في حرام أو خطأ ، ويُقال هنا: إنّ تطبيق مبدأ سدّ الذرائع في هذا المقام تطبيق خاطئ غير سليم ، بالإضافة إلى كونه مصدراً لم يتّفق جميع الفقهاء على الاعتماد عليه والاحتجاج به[3].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٧٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المستصفى: باب سد الذرائع.

أنواع التلقيح الصناعي وحكم كل نوع منها:

التلقيح الصناعي ينقسم إلى زمرتين أساسيّتين:

أولاهما: التلقيح الصناعي الداخلي، وثانيهما: التلقيح الصناعي الخارجي، وإنّ كل صنف من هذه الأصناف له عدّة صور:

□ ـ التلقيح الصناعي الداخلي ويتألّف من الصور التالية:

١ ـ أن يتم زرع نطف الزوج في رحم الزوجة في حال حياته.

٢ ـ أن تُزرع نطف الزوج في رحم الزوجة بعد وفاته وتنقسم هذه الصورة إلى قسمين: الزراعة بعد وفاته ضمن مدّة العدّة، الزراعة بعد وفاته بعد انقضاء مدّة العدّة.

٣ ـ زراعة نطف رجل ليس بينه وبين المرأة علاقة زواج في رحم امرأة.

□ ـ صور التلقيح الخارجي:

١ ـ تكون النطفة من متبرّع وتكون البويضة من الزوجة، ويتمّ الحمل داخل الرحم.

٢ ـ تكون النطفة من الزوج وتكون البويضة من الزوجة، ويتمّ الحمل داخل الرحم.

٣ ـ تكون البويضة من متبرّعة والنطفة من الزوج، ويتمّ الحمل داخل رحم الزوجة.

٤ ـ تكون النطفة من متبرّع وتكون البويضة من متبرّعة، ويتمّ الحمل داخل رحم الزوجة.

حكم الصورة الأولى:

لاشكّ أنّ الصورة الأولى تنطلق من نطفة الزوج وبويضة الزوجة، وهذه العلاقة بطبيعة الحال تكون علاقة شرعيّة لا إشكال فيها، ثم يتمّ التلقيح ويُزرع في رحم الزوجة، سواء تمّ التلقيح في أنبوب خارجي أو في داخل الرحم

نفسه ، وفي هذه الحالة تكون العلاقة شرعيّة والحكم هو الإباحة ، وقد أصدرت دار الفتوى الأردنية بعمّان فتوى بإباحته في هذه الصورة؛ لكون العلاقة الزوجية متوفّرة بين صاحب النطفة وصاحبة البويضة ، وبالتالي فإنّ نشأة هذا الجنين ستكون في رحم الأم ، والعملية التي قامت لا تتعدّى مجرّد عملية التلقيح والتخصيب[1] ، ولكن اشترطت دار الفتوى بعض الشروط التي يجب أن تتوفّر لشرعيّة هذه العملية ، وهي شدّة الرقابة على ماء الرجل وبويضة المرأة خشية الاختلاط ، فلابدّ من اتّخاذ إجراءات علمية دقيقة جداً ، بحيث يأمن صاحب النطفة على نطفته وصاحبة البويضة على بويضتها ، ويتمّ التلقيح بعيداً كل البعد عن أدنى نوع من الشكّ والريبة في حدوث الخطأ والاختلاط .

وذهب المؤتمر الفقهي الإسلامي المنعقد في مكّة المكرّمة المذهب ذاته واشترط إضافة إلى هذا الشرط أن تقوم امرأة مسلمة بهذه العملية ، فإذا تعذّر الأمر فامرأة غير مسلمة ، ففي حالة التعذّر فرجل مسلم وفي حالة عدم الاستطاعة فيُلجأ إلى الرجل غير المسلم ، مع الدقّة العلمية الشديدة ، والإشراف الشرعي على هذا العمل؛ كي لا يُصيبه نوع من التلاعب الذي يُعتبر تلاعباً بالأعراض[2] .

وقد تبنّى هذا الرأي أيضاً ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام التي عُقِدت في الكويت عام ١٤٠٣ هجري[3] .

وأيضاً أصدر مجلس الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي فتوى تُبيح ذلك ، في ٨ صفر ١٤٠٧ هـ[4] .

ويجب أن نذكر أنّ جميع هذه الفتاوى إنما صدرت على الصورة الأولى فقط ، وهي أن تكون النطفة من الزوج والبويضة من الزوجة ويتمّ الحمل داخل الرحم في حالة حياة الزوج .

---

(١) فتاوى دار الفتوى الأردنية بعمّان: بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٠٤ هجري .

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي: الدورة السابعة ـ ص ١٣٧ ، والدورة الثامنة ـ ص ١٥٠ .

(٣) توصيات الإنجاب في ضوء الإسلام: ص ٣٥٠ .

(٤) مجلة هدي الإسلام: الدورة الثانية ـ المجلد ٣١ ـ العدد ٢ ـ ص ١٦ .

حكم الصورة الثانية:

إنّ الصورة الثانية تكون النطفة فيها من مني الزوج ، وتكون البويضة من الزوجة ويكون الحمل داخل رحم الزوجة ، ولكن الحال هنا يكون بعد وفاته لا أثناء حياته ، ولابدّ أن تكون نطف الزوج قد خرجت منه حال حياته ووضِعَت أمانة في بنك النطف؛ وهو عبارة عن مخابر طبيّة مجهّزة بأحدث التقنيّات من شأنها أن تُحافظ على حياة هذه النطفة من الموت ، بحيث يُمكن استخدامها في أي وقت ولو كان بعد موت صاحبها بسنوات ، وبطبيعة الحال فقد ذهب أكثرية العلماء المُحدثين إلى تحريم هذه الصورة ، باعتبار أنّ الحياة الزوجيّة تنتهي بمجرّد موت الزوج ، وفي حال موته لا تعد هناك حياة زوجيّة ، وبالتالي تكون النطف المُخزّنة في بنك النطف نطفاً مُحرّمة على الزوجة؛ لأنّ صاحبها قد مات ولم تعد هناك الرابطة الزوجيّة التي كانت حال حياته ، وقد بيّن ذلك الأستاذ الشيخ (مصطفى الزرقاء) وأصدر فتوى بتحريم هذه الصورة؛ لعلّة انتهاء العلاقة الزوجيّة لحظة موت الزوج[1].

وذهب فريق آخر من العلماء ومن أبرزهم الشيخ (عبد العزيز الخياط) إلى إباحة هذا العمل ، مستدلاً بالأدلّة التالية:

١ ـ ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها: (ما ضرّك لو متِّ قبلي فقمت عليكِ فغسّلتك وكفّنتك وصليت عليك ودفنتُكِ)[2] والشاهد في هذا الحديث أنّ العلاقة الزوجيّة لم تنتهِ بعد وفاة المرأة عن زوجها ، بالإضافة إلى ما ثبت أنّ علياً رضي الله عنه قد غسّل فاطمة الزهراء رضي الله عنها وكفّنها ، مما يُفيد أنّ العلاقة الزوجيّة بين الرجل والمرأة قائمة بعد الوفاة ، وطالما أنها قائمة فلا يوجد ما يمنع أن تأتي المرأة بمني زوجها من البنك الذي وضعه فيه ، ثم تقوم بحقنه في فرجها وتحمل من هذا الزوج طالما أنها ضمن مدّة العدّة التي حدّدها الله عزّ وجلّ بأربعة أشهر وعشرة أيام؛ لأنّ

---

(١) التلقيح الصناعي: للأستاذ مصطفى الزرقاء ـ ص ٣٠ ـ ٣١.

(٢) سنن ابن ماجه: ج ١ برقم ١٤٦٥.

الزوجيّة باقية طول مدّة العدّة[1] ولكن لابدّ من وجود شهود عدول في حالة إيداع الرجل منيه في بنك النطف ، وما يُثبت ذلك بغير وسائل الشهادة ، ولابدّ أن تقوم الزوجة باستخراج هذا المني من بنك النطف برقابة الشهود وتُجرى العملية الجراحية تحت إشراف ورقابة؛ لئلا يُتلاعب في ذلك الموضوع وتحمل من غير زوجها.

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الشافعية والمالكية) إلى جواز أن يُغسّل الرجل زوجته والمرأة زوجها في حال موت أحدهما ، وذلك يُفيد بقاء العلاقة الزوجية قائمة ، وذهب الأحناف وتابعهم الحنابلة إلى أنه لا يجوز للرجل أن يُغسّل زوجته بعد موتها؛ لكونه غريباً عنها ولكنه يجوز للمرأة أن تقوم بتغسيل زوجها؛ لأنها ما زالت في عدّة هذا الزوج وبالتالي لم تنتهِ العلاقة الزوجية[2].

حكم الصورة الثالثة:

أن يموت الزوج وقد تبرّع إلى بنك النطف بكميّة من نطفه ، ثم تعتدّ الزوجة ، وفي حال انتهاء عدّتها يخطر لها أن تحمل من زوجها المتوفى الذي مضى على وفاته مدّة العدّة ، فتقوم بجلب هذه النطف من بنك النطف ثم تحقنها في رحمها عن طريق عمل جراحي ويتمّ الحمل ، وهذا بطبيعة الحال يُعتبر نوعاً من أنواع الزنى ، وهو بالاتّفاق أمر مُحرّم ، ولاسيّما أنّ العلاقة الزوجية قد انتهت ، فعند بعض العلماء انتهت من لحظة الموت تماماً كما قدّمنا في الصورة السابقة ، وعند البعض تنتهي بانتهاء العدّة ، وفي هذه الحالة يتّفق جميع الأطراف على انتهاء العلاقة الزوجية ، وبالتالي فقد أصبح مَني هذا الزوج المتوفّى مَني رجل غريب عنها؛ لانتفاء العلاقة الزوجية بينهما سواء كانت نهاية العدّة عن طريق موت أو عن طريق طلاق ، فتُعتبر هذه العملية مُحرّمة وكل من يُشارك في هذا العمل يُعتبر آثماً ومتجرّئاً على حدود الله عزّ وجلّ ، ولا يخفى

---

(١) كتاب حكم العقم: للشيخ عبد العزيز الخياط ـ ص ٣٠.

(٢) فتح القدير: ١/ ٤٤٨ ـ ٤٥١ ، مراقي الفلاح: ص ٩٦ وما بعدها ، الشرح الصغير: ١/ ٥٤٢ ـ ٥٤٩ ، بداية المجتهد: ١/ ٢١٨ ـ ٢٢٥ ، المهذب: ١/ ١٢٧ ـ ١٢٩ ، المغني: ٢/ ٤٥٣ ـ ٤٦٤ ـ ٥٢٣ ـ ٥٣٧ ـ ٥٣٩.

أن ذلك يُشكل وسيلة للتلاعب بالمواريث وتهديد استقرار توزيع التركات.

حكم الصورة الرابعة:

وهي بأن تكون النطفة من قِبَل رجل مُتبرِّع وليست من الزوج، وتكون البويضة من الزوجة، وفي هذه الحالة تكون العلاقة علاقة زنى محض، وهي لا تختلف عن كون الزوجة قامت بخيانة مع رجل ما ثم حملت منه ونسبت هذا الولد إلى زوجها، والمرأة التي تقوم بذلك العمل ملعونة على لسان رسول الله ﷺ، والرجل الذي يقبل مثل ذلك ملعون أيضاً على لسانه ﷺ، فهو الرجل الديّوث، وانتشرت هذه الآفة في البلاد الغربية، حيث ذكر أنه حتى عام ١٩٧٧ استعملت ١٠٠,٠٠٠ امرأة أمريكية هذه الطريقة، ونتيجة عدم وجود إحصائيات في المجتمع البريطاني قال الخبراء المُطّلعون على مكامن الحقائق: لقد وُلِدَ في بريطانيا حتى ذاك العام أكثر من ١٠,٠٠٠ طفل بريطاني بهذه الوسيلة[١].

وقد انتشرت هذه الآفة في أوروبة كلها، وفي جميع البلاد التي لا تَدين بالدين الإسلامي، ومن المصادفات المضحكة المبكية أنّ رجلاً وامرأةً بريطانيّين أنجبوا عن طريق أطفال الأنابيب طفلاً زنجياً، ومن الواضح أنّ صاحب النطف إنما كان رجلاً إفريقياً!

ويُلجأ عادة لهذه العمليات عندما يكون الزوج عقيماً، فلا يجد وسيلة إلاّ أن يستعين بمَني أحد المتبرّعين ليُدخله في رحم امرأته ويولد له ولد زنى يُنسب إليه!

وليس الأمر غريباً على هذه المجتمعات؛ لأنّ هناك أبناءً في المجتمعات الأوربية يصلون إلى نسبة ٥٠٪ تقريباً لا يُعرف لهم آباء شرعيون ولا حتى قانونيون، وهناك آنسات في أوروبة غير متزوّجات لهنّ أبناء، وهنّ ذوات أعداد كثيرة، حتى إنّ بعض الإحصائيات وضّحت بأنهن يُمثّلن ٤٠٪ من النساء الأوربيّات، ولا أعني أنّ الـ ٦٠٪ المتبقّية نساء عفيفات لا يُمارسنَ الزنى، بل إنّ الزنى أمر متعارف عليه في مجتمعاتهم كالماء والهواء!؟

---

(١) يوسف الزعبلاوي: مجلّة العربي ـ عدد ٢٤٢ ـ ص ٥٦ ـ عام ١٩٧٩.

ولكن هؤلاء الـ ٤٠٪ قد أنجبوا نتيجة هذه العلاقات المُحرّمة ، أما الـ ٦٠٪ فحافظوا على عدم الإنجاب .

ويُذكّرني واقع طفل الأنابيب هذا في صورته الرابعة بما كانت عليه العرب في الجاهليّة ، وعندما أقول «العرب» فلا أقصد جميع العرب ؛ لأنّ هنالك عرباً شرفاء يتقيّدون بقواعد الشرف والفطرة والنخوة الأصيلة ، ولكن كانت هناك فئات أخرى من النساء يُمارسنَ نكاح الاستبضاع ، فيُرسل الزوج زوجته إلى أحد العرب لتُضاجعه وتُقيم عنده إلى أن تحمل ، حرصاً منه على الحصول على صفات جيدة يراها في الرجل الذي علا زوجته!

ومن المعروف أنّ اللواط والسحاق يُعتبران من الأمور المحترمة في بعض الدول الأوربية والأمريكية!

بل إنّ هناك منظّمات تنتسب زوراً وبهتاناً إلى منظّمات حقوق الإنسان تُسمّى بمؤسسات المثليّين وجميعاتهم ، يُطالبون بنشر هذا الموضوع وتعميمه على جميع أبناء العالم ، ويعتقدون أنه حقّ من حقوق الإنسان ، وأصبحت النساء تتزوّج النساء وتُبارك الكنائس في بعض الحالات هذا الزواج!! ولاسيّما في الولايات المتّحدة الأمريكية ، وأصبح الرجل يتزوّج الرجل وتُبارك أيضاً الحكومات الغربية والقوانين الوضعية ذلك!!

باستثناء بعض الدول الأوربية كسويسرا التي لم تُشرّع هذا بشكل قانوني واضح مع وجوده وتكاثره في مجتمعها .

وترى أنّ زعماء هذه الجمعيات ينتسبون إلى الصهيونية في غالب الأحيان ، ويحملون الجنسية المزدوجة ، جنسية بلدانهم الأوربية بالإضافة إلى الجنسية الإسرائيلية ، وترى أنهم ينشرون هذه الظاهرة في الأوساط الحاكمة وفي الطبقات السياسية العليا ، ونلاحظ أنّ زعماء أوروبة يتحرّقون على الشاذّين جنسياً في بلداننا العربية والإسلامية ، حتى إنه قد وَجّهَ (طوني بلير) إنذاراً إلى رئيس موزامبيق يُهدّده بموجبه بقطع المساعدات الأوربية عن موزامبيق حتى تُبيح اللواط بشكل قانوني شرعي!! وقد صرّح رئيس موزامبيق

تصريحاً تلفزيونياً شتم فيه رئيس وزراء بريطانيا (طوني بلير) وقال: إذا كنتَ متعطشاً لمضاجعة فحول موزامبيق أرسلنا لك من يُحقق لك غايتك.

وفي هذه الأيام وُجِّهَ عتاب شديد إلى الحكومة المصرية من قِبَل (جاك شيراك) يُطالب الحكومة المصرية بأن تُشرّع قوانين تُبيح الشذوذ الجنسي واللواط والسحاق في مصر الإسلامية!!

وعندما اعتُقِلَ أربعة شباب في الخليج العربي يُمارسون اللواط وعُرضوا على المحاكم لينالوا عقابهم القانوني هَروَلَ السفير الألماني والفرنسي والنمساوي والبلجيكي والبريطاني والهولندي إلى قاعة المحكمة في هذه الدولة الخليجية، وعرضوا على هؤلاء اللوطيين اللجوء السياسي لحمايتهم من تطبيق الأحكام الجائرة التي يرونها تُطبّق على هؤلاء اللوطيين!!

ومن الفظائع التي يجب ألاّ ننساها أنهم وضعوا مراكز للوطيّة على شبكة الإنترنت ـ لعنهم الله وأصاب ألسنتهم بالشلل ـ وسمّوا الكثير من هذه المراكز بأسماء سور قرآنية كالفاتحة والإخلاص وغيرها، ومن هذه التسمية ومن هذا الدعم الأوروبي على مستوى رؤساء الحكومات والضغط على الدول الإسلامية اقتصادياً وسياسياً لنشر الدعارة والشذوذ الجنسي يتبيّن لك وبشكل واضح مدى تحرّق هذه الدول لتحطيم المجتمع الإسلامي وتمزيقه، وأسأل هؤلاء الزعماء الأوربيين والأمريكيين: كيف ينظرون إلى الشاذ جنسياً الذي يُعاقب على اعتدائه على طفل صغير بأنه رجل بريء يُمارس حقاً من حقوق الإنسان؟! ولا ينظرون إلى هذه الدبابات والمدافع والطائرات التي تدكّ أطفال المسلمين ونساءهم وبيوتهم في شتّى البقاع الإسلامية من فلسطين إلى كشمير ولا يعتبرون أنّ ذلك يُعتبر اختراقاً لحقوق الإنسان!! فانظر وتأمّل واعلم ما يُراد بأمّتك الإسلامية.

أجمع علماء المسلمين على تحريم هذه الصورة جملة وتفصيلاً، جاء في الفتوى المصرية ص (٣٢٢٠): تلقيح الزوجة بمَني رجل غير زوجها سواء لأنّ الزوج ليس به مَني أو كان به ولكنه غير صالح: مُحرّم شرعاً، لما يترتّب عليه

من الاختلاط في الأنساب بل ونسبة ولد إلى أب لم يُخلق من مائه ، وفوق هذا فهذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل بمعنى الزنى ونتائجه ، والزنى مُحرّم قطعاً بنصوص القرآن والسُنّة ، وقال الشيخ الزرقاء :

«أما بالنظر الإسلامي فلا شكّ في تحريمه قطعاً ، ففي شريعة الإسلام يُعتبر نسب الولد لأبيه ، ويستدلّ الفقهاء على ذلك بأدلّة منها قوله تعالى :

﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وقال تعالى في أطفال التبنّي : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٥] .

وقد اعتبر الأب هو المولود له فهو صاحب حقّ النسب الذي يُدعى الولد إليه أي يُنسب»[١] .

ومن الأدلّة النصيّة أيضاً على التحريم قول رسول الله ﷺ :

ـ (أيما امرأة أدخلت على قوم نسباً ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يُدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأوّلين والآخرين)[٢] .

ومن الأدلّة كذلك قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

فقوله : ﴿ نِسَآؤُكُمْ ﴾ تعني زوجاتكم وهي أن يزرع الزوج نطفته في رحم زوجته ، فإذا جاء رجل آخر ووضع بذرته في حرث هذا الزوج فيكون بذلك مُعتدياً ومناقضاً للآية القرآنية ، سواء كان هذا الوضع عن طريق زنى وممارسة جنسية فاحشة ، أو عن طريق آخر ، وقد بيّنتُ أنّ الفتوى المصرية حرّمت ذلك العمل[٣] .

ومن العلماء الذين أفتوا بتحريم هذه العملية على هذه الصورة الأستاذ

---

(١) التلقيح الصناعي : للدكتور مصطفى الزرقاء ـ ص ٢٣ ـ ٢٤ .

(٢) سنن الدارمي : ج ٢ ـ برقم ٢٢٣٨ .

(٣) الجزء التاسع من الفتاوى المصرية : ص ٣٢٢٠ .

عبد العزيز الخياط في كتابه (حكم العقم في الإسلام) في الصفحة ٢٩ ، والشيخ الزرقاء في بحثه صفحة ٢٣ ، وفي الصفحة ١٤٢ من كتاب (طفل الأنبوب) للدكتور البار ، وأدرج هذه الصورة مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة سنة ١٤٠٥ هجري تحت عنوان (التلقيح الصناعي) الداخلي واعتبرها مُحرّمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها؛ لأنّ البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين.

وكذلك في دورته السابعة القرار الخامس حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب من كتاب قرارات المجمع الفقهي الإسلامي.

حكم الصورة الخامسة:

أن تكون النطفة من الزوج والبويضة من الزوجة ولكن عملية التلقيح تكون في أنبوب ، ومن ثمّ يتمّ التلقيح والإخصاب ثم يُعاد زراعة الأمشاج داخل رحم المرأة، ويجب ألاّ يختلط على القارئ الفرق بين هذه الصورة الخامسة والصورة الأولى؛ لأنّ الصورة الأولى تكون عملية الإخصاب فيها داخل رحم المرأة ، فالقضية كانت قضية إيصال النطفة إلى البويضة الأنثوية ، أما في هذه الحالة فقد أخرِجَت النطفة والبويضة كلاهما خارج جسد الزوج والزوجة ، وتمّ الإخصاب في أنبوب زجاجي ثم أعيدت الزراعة ، في هذه الحالة الأصل في الموضوع الإباحة ، ولكن قد وردت آراء واجتهادات للعلماء أُجمِلُها بالشكل التالي:

١ ـ ذهب الشيخ الزرقاء إلى كون هذه العملية يجب التوقّف فيها والتردد في إجرائها ، إلاّ إذا كانت الضرورة مُلحّة جداً ، فتُجرى وعلى حذر شديد ، وقد خشي الدكتور الزرقاء من أمرين الأمر الأول: النتائج التي ربّما أن تُستتبع في حالة الجنين الصحية والنفسية والعقلية ، ولاسيّما أن وقت إصداره لهذه الفتوى لم تكن قد ظهرت النتائج الكاملة على الجنين وما هي آخر أخبار التجارب في هذه الميدان ، والأمر الثاني: خشي الدكتور الزرقاء من الخطأ والاختلاط بين نطفة وبويضة لا يحلّ كلاهما للآخر ، وبقاء الموضوع قابلاً للشكّ وما يعقب

ذلك من احتمال اختلاط الأنساب أو مشاكل اجتماعية ، فكان قراره بالتوقّف إلاّ للضرورة القصوى[1].

٢ ـ وذهب الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي إلى أنّ الأمر يدور بين الإباحة والحرمة على الأمرين التاليين الأمر الأول: أن يتأكّد أنّ هذا العمل لن يؤدّي إلى ضرر يلحق بالجنين سواء كان ضرراً صحياً أو نفسياً أو عقلياً ، فإذا ورد الاحتمال كانت الحرمة ، اعتماداً على القاعدة الكليّة القائلة: (**لا ضرر ولا ضرار**)[2] الأمر الثاني: أن لا يتمّ اختلاط الأنساب[3].

ويتبيّن من هذا أنّ موقف الدكتور سعيد رمضان البوطي متطابق مع موقف الشيخ الدكتور مصطفى الزرقاء ، فقد قيّدها الدكتور الزرقاء بالخشية على الجنين ، وقد صرّح الدكتور البوطي بالتأكّد والاستيثاق من عدم الضرر الذي قد يلحق بالجنين ، ودقّق الشيخ الزرقاء على قضيّة الأمانة وعدم اختلاط الأنساب ، وصرّح الدكتور البوطي بالشرط ذاته.

٣ ـ وجاء في الفتوى المصرية في هذه الصورة إذا ثبت قطعاً أنّ البويضة من الزوجة والمَني من زوجها وتمّ تفاعلهما وإخصابهما خارج رحم هذه الزوجة (أي في الأنابيب) وأعيدت البويضة مُلقّحة إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمَني إنسان آخر أو حيوان ، وكان هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء كمرض في الزوجة يمنع الاتصال العضوي مع زوجها أو به هو قام المانع ، ونصح طبيب حاذق بأنّ الزوجة لا تحمل إلاّ بهذه الطريقة ولم تُستبدَل الأنبوبة التي تُحضَن فيها بويضة ومَني الزوجين بعد تلقيحهما ، كان الإجراء المسؤول عنه في هذه الصورة جائزاً شرعاً[4] ، وقال الشيخ عبد العزيز الخياط: الحكم الشرعي في هذه المسألة أنها جائزة شرعاً والولد ولدها؛ لأنّ ما أُبيح بالتلقيح

---

(١) التلقيح الصناعي: للدكتور الزرقاء ـ ص ٢٧.

(٢) الأشباه والنظائر: للسيوطي ص ١٧٥ وما بعدها.

(٣) مجلة العربي: العدد ٢٤٢ ـ ص ٥٣ ـ مقالة للدكتور البوطي.

(٤) الفتاوى المصرية: ص ٣٢٢١.

الطبيعي يُباح بالتلقيح الصناعي[1] ، ومُجمل الفتوى الأردنية تُبيحها للضرورة .

ولا يخفى أنّ هناك مُعارضين من العلماء لهذه الطريقة وهم المعارضون أنفسهم الذين عارضوا الصورة الأولى التي بيّناها سابقاً ، فمنهم الشيخ رجب بيوض التميمي الذي تذرّع بقوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] .

وقد استنبط من هذه الآية أنّ كل وسيلة بعيدة عن الوسيلة الطبيعية التي نصّ عليها القرآن تُعتبر مخالفة للنصّ القرآني[2] .

وقد ذهب الشيخ (شقرا) إلى تحريمها أيضاً متذرّعاً بسدّ الذرائع وقد بيّنا كلامه في الصورة الأولى أيضاً ، فيقول: إنّ الإنسان يترك شيئاً من الحلال في سبيل تجنّب الوقوع في الحرام ، بالإضافة إلى احتجاجه بأنّ المحافظة على النطفة الذكرية والبويضة الأنثوية يتمّ بوضعهما في محلول لم تُعرف ماهيته ، وطالما أنّ الماهية مجهولة فيُخشى أن يكون فيها حرام ، كنوع من الكحول أو شيء من هذا القبيل ، ومن أجل ذلك حرّمها الشيخ (شقرا)[3] .

بالإضافة إلى ما أثاره المعترضون من انكشاف العورة وتدقيق النظر في مكان الشهوة ، وهذا بطبيعة الحال يُعتبر أمراً مُحرّماً ، والجواب على هذا الكلام يكون على الشكل التالي :

أولاً:

(الضرورات تُبيح المحظورات)[4] فانكشاف العورة أو التعرّض لشيء من الحرام كاختلاط المادة بالكحول مع العلم أنه لم يثبت ذلك ، أمر يُمكن التجاوز عنه في سبيل **الضرورة** وهي الحفاظ على النسل ، ولا يخفى أنّ الحفاظ على النسل من الضرورات الخمسة ، وإذا افترضنا أنها لا تُعتبر

---

(١) كتاب حكم العقم : للشيخ عبد العزيز الخياط ـ ص ٢٧ .
(٢) قد تمّت الإشارة سابقاً إلى مصدره في الصورة الأولى .
(٣) محمد إبراهيم شقرا : تنوير الأفهام ـ ص ١٠٠ .
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ١٧٥ وما بعدها .

ضرورة؛ لأنّ النسل لن ينقطع عن سائر الناس فلا شكّ أنها ستوقع هذه الأسرة في مشقّة كبيرة جداً وفي إرهاق شديد ، وربما دمّرت الأسرة ، وهذا بطبيعة الحال يُصنّف ضمن المصالح الحاجيّة فتُطبّق القاعدة القائلة: (**الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة**)[1] في حال افترضنا جدلاً عدم انضوائها تحت قاعدة: (**الضرورات تُبيح المحظورات**).

ثانياً:

لقد أباح رسول الله ﷺ التداوي بالمحرّم لرفع المشقّة ، ومن ذلك ما ورد:

ـ (عن قتادة وثابت عن أنس: أنّ ناساً من عُرَينة قَدِموا المدينة فاجتَوَوها[2] ، فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ، وقال: اشربوا من ألبانها وأبوالها)[3] وأيضاً ما ورد:

ـ (عن قتادة عن أنس قال: رخّص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير؛ لحكّة بهما)[4].

ولا يخفى أنّ هذا يُعتبر إباحة من رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى التداوي بالمحرّم ، فالبول يُعتبر نجساً وقد أباح رسول الله ﷺ لهؤلاء أن يشربوه ، ولبس الحرير يُعتبر أمراً محرّماً على الذكور مع العلم أنّ رسول الله ﷺ رخّص لهما من أجل الحكّة التي كانا يُعانيان منها ، ولا نُنكر أنّ هناك أحاديث أخرى تُعارض من حيث الظاهر هذه الأحاديث المذكورة ومن ذلك ما ورد: (عن علقمة بن وائل ، عن أبيه وائل الحضرمي: أنّ طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال: إنما أصنعها للدواء ، فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء)[5] وأيضاً ما ورد:

(عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الله تعالى أنزل الداء والدواء

---

(١) المرجع السابق.
(٢) فاجتووها: فأصابهم المرض نتيجة عدم اعتيادهم على مناخها.
(٣) سنن الترمذي: ج ١ برقم ٧٢.
(٤) صحيح البخاري: ج ٤ برقم ٥٥٠١.
(٥) صحيح مسلم: ج ٣ برقم ١٩٨٤.

وجعل لكل داءٍ دواءً ، فتداووا ولا تداووا بحرام)[1] .

ونتيجة لهذا التعارض الظاهري يتبيّن لك أنه لابدّ من الجمع والتوفيق بين الأحاديث ، والجمع بينها يكون على الشكل التالي :

إنّ رسول الله ﷺ في بعض هذه الأحاديث نهى عن التداوي بالنجس والمحرّم ، والنهي بطبيعة الحال نهي مُطلق ، فإما أن يكون نهياً بقصد التحريم وإما أن يكون نهياً بقصد الكراهة ، فإذا نظرنا إلى الأحاديث الأخرى التي أباحت المعالجة بالنجس والمحرّم يتبيّن لك أنها تُستعمل كقرينة لصرف نهيه ﷺ من صفة النهي للتحريم إلى صفة النهي للكراهة ، والدليل على ذلك إباحته لها في أحاديث أخرى ، وهكذا يتمّ الجمع والتوفيق بين الأحاديث ، ويُعتبر ذلك جواباً واضحاً للشيخ (شقرا) فكشف العورة أمرٌ مُحرّمٌ ، ولكنه يُباح في حالات مثل هذه كما أباح عليه الصلاة والسلام التداوي بالمحرّم وشرب النجس ، واختلاط نطفة الرجل أو بويضة المرأة بمادة كحولية أو شيء من هذا القبيل إنما يُعتبر أمراً مكروهاً ولكنه غير مُحرّم في هذه الحالات الطبية التي دعت المصلحة الحاجيّة إلى اعتبارها ورفع الضرر الحاصل بها .

حكم الصورة السادسة :

وفي هذه الصورة يقوم الرجل بإعطاء نُطفته وتعجز الزوجة عن إعطاء البويضة الأنثوية لعلّة صحيّة فيها كعدم استطاعتها إفراز البويضات من المبايض ، ففي هذه الحالة تقوم امرأة مُتبرِّعَة صديقة للأسرة أو غريبة عنها أو قريبة للزوجة أو الزوج بالتبرّع ببويضة أنثوية من مبايضها فيتمّ التلقيح بين نطفة الزوج ونطفة هذه المُتبرِّعَة ثم بعد ذلك تُؤخذ هذه الأمشاج[2] فتُزرع في رحم الزوجة كي تتمّ الولادة الطبيعية .

وفي هذه الحالات يُعتبر هذا الأمر أمراً مُحرّماً ؛ لأنه قد تمّ تلقيح نُطفة رجل

---

(١) سنن أبي داود : ج ٢ برقم ٣٨٧٤ .

(٢) الأمشاج : الأخلاط .

لامرأة لا تحلّ له ، ولا يوجد في هذا المضمار خلاف بين العلماء ، قال الشيخ الزرقاء :

(هذه الحالة واضح فيها سبب التحريم؛ لأنّ اللُقيحة متكوّنة من مصدرين غير زوجين ، فهي تؤدّي إلى نسب منتحل غير مبني على الزوجيّة)[1] .

وجاء في الفتوى المصرية :

(هذه الصورة تدخل في معنى الزنى ، والولد الذي يتخلّق من هذا الصنيع حرام بيقين ، لأنه يؤدّي مثله إلى اختلاط الأنساب وذلك ما تمنعه الشريعة الإسلامية التي تحرص على سلامة أنساب بني الإنسان والابتعاد بها عن الزنى وفيما معناه ومُؤدّاه)[2] .

وقد اعتبر المجمع الفقهي الإسلامي هذه الحالة مُحرّمة في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢ والسابعة ١٤٠٤ والثامنة ١٤٠٥[3] .

حكم الصورة السابعة :

أن يقوم رجل بالتبرّع بنطفة وتقوم امرأة بالتبرّع ببويضة ثم يُجمعان في رحم الزوجة ، وبطبيعة الحال تكون هذه الزوجة ليست هي المرأة التي تبرّعت بالبويضة ، وذلك لمعاناة الزوجين من العقم ، فهو غير قادر على إعطاء نُطفة سليمة وهي غير قادرة على إفراز بويضة طبيعية ، ولكنها قادرة أن تحتوي في رحمها جنيناً يتغذّى ويكبر ثم تقوم بوضعه بشكل طبيعي .

ويتبيّن لك أن مهمة الرجل هنا هي شراء النطفة والبويضة من أناس قاموا بالتبرّع أو البيع ، وتقوم الزوجة بدور الرحم الحاضن لهذا الجنين الغريب عنها وعن زوجها ، ولاشكّ أنّ هذا يُعتبر أمراً مُحرّماً بالاتّفاق ، وعلّة التحريم واضحة هنا وهي تلاقي نطفة غريبة ببويضة غريبة ليس بينهما علاقة زوجيّة ، وفوق كل ذلك تتمّ الزراعة في رحم امرأة أخرى أيضاً غريبة .

---

(١) التلقيح الصناعي : للدكتور مصطفى الزرقاء ـ ص ٢٧ .

(٢) الفتاوى المصرية : ص ٣٢٢٠ .

(٣) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي : ص ٩٢ ـ ١٣٧ ـ ١٥٠ .

وجميع الفقهاء الذين درسوا هذه الحالة قالوا بالتحريم ، فقد جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي سنة ١٤٠٤ هجري :

(الأسلوب الخامس : أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة يُسمّونهما (مُتبرِّعَين) ثم تُزرع اللُقيحة في رحم امرأة أخرى متزوّجة ، وحكم هذه الحالة التحريم قطعاً وبالاتّفاق)[١] .

وإلى هذا الحكم ذهب الدكتور عبد العزيز الخيّاط في كتابه (حكم العقم) في الصفحة ٣٠ والدكتور مصطفى الزرقاء في كتابه (التلقيح الصناعي) في الصفحة ٢٧ والشيخ عبد الله البسّام في مجلّة (المجمع) ص ٢٢٧ .

حكم الصورة الثامنة :

تكون الزوجة عاجزة تماماً عن إفراز البويضة بالإضافة إلى عجزها عن احتضانها في رحمها ، فيقوم الزوج بإخراج نُطفته وتأتي امرأة (فاضلة) فتتبرّع بالبويضة ثم تأتي امرأة (فاضلة) ثانية فتتبرّع بأن يكون هذا الجنين في أحشائها ، فإذا ولدت هذه المرأة المُستأجَرة أو المُتبرِّعَة نُسِبَ الولد إلى هذه الزوجة العقيم التي ليس لها في هذا المقام ناقة ولا جمل ، فلم تطرح بويضة ولم تُغذِّ الجنين من أحشائها ، وتكون نطفة هذا الرجل قد تنقّلت وتلقّحت مع بويضة امرأة أجنبية ثم بعد ذلك انتقلت لتستقرّ في رحم امرأة أخرى!

وبطبيعة الحال وبلا خلاف تُعتبر هذه العملية عملية مُحرّمة والعلاقة علاقة زنى ، وهي غير منطقية لا من الناحية الدينية ولا من الناحية العلمية ، فلا تُحقق لهذه الزوجة أي نوع من أنواع الأمومة ، فلا هي صاحبة البويضة ولا هي التي حملت في أحشائها ، والتحريم هنا بالاتّفاق[٢] .

حكم الصورة التاسعة :

وهي تكون بنطفة مُتبرّع بها وبويضة مُتبرَّع بها كذلك والرحم الذي سوف يحتضن هذا الجنين يكون رحماً أيضاً لامرأة مُتَبَرِّعَة ، ومن ثم يُنسب هذا الولد

---

(١) المرجع السابق : ص ١٤٢ .

(٢) ارجع إلى المراجع السابقة .

إلى الزوجين ، وذلك عندما يكون الزوجان عقيمين ، وبالإضافة إلى عقم الزوجة فهي غير قادرة على الحمل وضمّ هذا الجنين إلى أحشائها .

وبطبيعة الحال فإنّ هذه العملية عملية مُحرّمة ، وكان الأجدر بهؤلاء الناس أن يلجؤوا إلى دور اليتامى فيقوموا بتبنّي طفل عوضاً عن كل هذه المعضلة المعقّدة .

وهنا يتخبّط القانون الغربي في نسبة هذا الجنين إلى أهله ، فليس الزوج أباً له وليست الزوجة أماً له وليست الحاضنة أماً حقيقية له ، وربما كان المتبرِّع مجهولاً ، وتختلط بذلك أحكام النسب والمواريث والنفقة والحقوق والواجبات ، وهذا نوع جديد من أنواع التجارة بالأرواح والرقيق البشري ، ولا يُستشكل كون هذا الأمر مُحرّماً في الشريعة الإسلامية وفي شتّى الشرائع ، وأنّ جميع الذين ساهموا في هذا العمل آثمون أمام الله عزّ وجلّ ، وآثمون أيضاً أمام الضمير الإنساني والفطرة السليمة ، ومُعاتبون أمام القواعد الأخلاقية والمبادئ النبيلة .

حكم الصورة العاشرة :

رجل تزوّج من امرأتين ، وهذا بطبيعة الحال لا يتحقّق في المجتمعات الغربية ؛ لأنهم يُبيحون الدعارة ويُحرمون التعدّد الشريف ! !

أعود فأقول : رجل تزوّج من امرأتين ، وكان سليماً من الناحية الفيزيولوجية ، وكانت زوجته الأولى سليمة من الناحية الفيزيولوجية ، فهي قادرة على الإباضة وقادرة على حمل الجنين في أحشائها ، وأمّا الزوجة الثانية فكانت قادرة على الإباضة ولكنها عاجزة عن حمل الجنين في أحشائها ، فقدّم الزوج نطفته وقدّمت الزوجة الثانية بويضتها وزُرِعا كلاهما في رحم الزوجة الأولى .

بطبيعة الحال انعقد المؤتمر الفقهي الإسلامي في دورته السابعة وناقش هذا الأمر وأصدر فتوى بالإباحة[1] ، ثم طرأت أسئلة جديدة لم يأخذ بها المجلس

---

(١) المؤتمر الفقهي الإسلامي : عام ١٤٠٤ هجري ـ الدورة السابعة ـ ص ١٣٥ .

في دورته السابعة وهي على الشكل التالي:

قدّم الزوج نطفته وقدّمت الزوجة الثانية بويضتها ، ثم زُرِعَت النطفة والبويضة في رحم الزوجة الأولى ، فلاشكّ أنّ وجود النطفة في رحم الزوجة الأولى لا يُعتبر زنى؛ لقيام العلاقة الزوجيّة ، فما هو العمل حال حملت الزوجة الأولى ببويضة أفرزتها من مبايضها ، فغدا في رحم الزوجة الأولى بويضة لها وبويضة لضرّتها ثم جاءت بتوأم ، فما هو العمل وكيف يُنسب كلّ ولد إلى أمّه ، ولا يخفى الآثار القانونية والشرعية المختلفة في الحالتين؟؟

أو في حالة أخرى: مات أحد الأولاد وولدت المرأة ولداً واحداً ، فهل يُنسب الولد الحيّ إلى الزوجة الأولى أم إلى الزوجة الثانية؟؟

ونتيجة لذلك أصدر المؤتمر الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة قراراً بمنع إجراء هذه العمليات في هذه الصورة وضمّها إلى الصور المُحرّمة ، لما يترتّب على ذلك من اختلاط الأنساب وتشتّت الانتماءات وحصول المنازعة بين الأفراد[1].

وقد برزت آراء المخالفين لهذه الفتوى الثانية ، والمؤيدين للفتوى الأولى التي صدرت عن المجمع الإسلامي ، وكان من أبرز المخالفين الإمام (آية الله الخميني) فقال:

(إذا تمّت عملية التركيب بين النطفتين في خارج الرحم ، ثم نُقِلَ إلى رحم امرأة أخرى ، ليستكمل دورته الجنينيّة ، فإن لم تكن المرأة أجنبية بالنسبة إلى الرجل بأن كانت زوجته الأخرى ، جاز وإلاّ لم يجز)[2].

وقال الشيخ (محمد علي التسخيري) من علماء الشيعة المعاصرين:

(هذه المسألة لا نستطيع أن نقول بها بشكل قاطع بعد أن كان الماء من الزوج والبويضة والحمل في رحم مباحة للزوج ، فيجب أن نبحث الإشكال المطروح أنه يُحتمل أنّ الزوج يواقعها ويشتبه الأمران ، ويمكننا أن نُفرّق بين الزوجين

---

(١) هدي الإسلام: دورة المجمع الثالثة ـ ص ١٦.

(٢) إيران والخميني منطلقات الثورة وحدوث التغيير: لسامي ذبيان ـ بيروت ١٩٧٩ ـ ص ٢٨٧.

ونشترط على الزوج ألا يتّصل بزوجته إلاّ بعد تبيّن الحمل بشكل طبيعي ولا يأتي هذا المحظور بعد ذلك)[1].

ويتبيّن لك من ذلك أنّ هناك فقهاء من المسلمين قد أباحوها وآخرون قد حرّموها ، ونسأل الذين أباحوها فنقول لهم: لا بأس أن يضع الزوج نطفته المنويّة في رحم أيّ من زوجاته ، وبذلك يكون وجود نطفة الزوج في رحم الزوجة الحاضنة أمراً شرعياً ، ولكن ما هو الدليل الشرعي الذي أباح انتقال بويضة الزوجة الثانية إلى رحم الزوجة الأولى؟

مع العلم بأنّ هاتين المرأتين وبالرغم من كونهما زوجتين لزوج واحد ، لا يحلّ لإحداهما أن ترى عورة أختها.

ونسأل أيضاً: كيف نمنع زوجاً أن يطأ زوجته أثناء مدّة حملها ببويضة ضرّتها ، مع أنّ الله عزّ وجلّ أباح له الاقتراب منها متى شاء إلاّ في حالة الصيام في شهر رمضان وكونها حائضاً ، أليس هذا يُعتبر تحريماً لما أباحه الله عزّ وجلّ؟؟

وللجواب على ذلك نقول:

أمّا انتقال البويضة من المرأة الثانية الغير قادرة على الحمل للمرأة الأولى القادرة على الحمل فيُعتبر نوعاً من أنواع التعاون ، قال تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وقال ﷺ:

ـ (من فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة)[2].

وأي كربة تعتري الأم أكثر من كونها عاجزة عن أن تُعبّر عن أمومتها ، وتضمّ طفلها إلى أحضانها؟!

أمّا استشكالهم بانتقال بويضة من رحم إلى رحم ، فلا أجد له قيمة مع إباحة

---

(١) مجلة المجمع الفقهي: ص ٣٧٠ ـ ٣٧٨ ـ ج ٢.

(٢) صحيح البخاري: ج ٢ ـ برقم ٢٣١٠.

العلماء عمليات زرع الأعضاء وانتقالها لرفع المشقّة عن الآخرين ، والعقم بطبيعة الحال من المصائب الكبيرة التي تصل إلى مرتبة المصالح الضرورية ، وفي أدنى حالاتها تكون من المصالح الحاجيّة ، ولا أعتقد أنّ مشكلة العقم تكون عند إنسان طبيعي من المصالح التحسينيّة ، فكما أنّ انتقال كلية من امرأة إلى أخرى لا إشكال فيه عند الكثير من العلماء ، فأيضاً انتقال بويضة من امرأة إلى أخرى لا إشكال فيه عند المقايسة المنطقية بين الأمرين؛ لاشتراكهما في الحاجة الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها ، أو كون الاستغناء عنها يوقع في مشقّة كبيرة تؤدي إلى التعاسة والشقاء.

وأمّا الإشكال الثاني الذي يتمثّل في تحريم ما أباحه الله عزّ وجلّ ، فلا تنهض به الحجّة؛ لأنّ مريض السكّري الذي يعلم أن في تناول الحلويات أمراً يؤدّي إلى موته أو مرضه مرضاً خطيراً ، يُحرّم عليه الشرع أكل هذه الحلويات؛ لأنه سوف يوقع بأكلها ضرراً بليغاً في نفسه وصحّته ، وقد نهى الله عزّ وجلّ عن أن يؤذي الشخص نفسه فقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

فالأصل أنّ أكل الحلويات ليس أمراً مُحرّماً ، وترى أنّ هذا الرجل قد حرّم على نفسه أكل الحلويات ، فهل نقول: إنه قد حرّم على نفسه ما أباحه الله وبذلك يكون مُخالفاً للشريعة الإسلامية؟!

فنُطبّق الحالة ذاتها في قضية طفل الأنابيب ، فإنّ مريض السكّري إذا أكل الحلويات فسيتضرّر ، لذا جاءت الشريعة الإسلامية تُحرّم عليه ما أحلّه الله له رفعاً للضرر.

وهنا أيضاً فإنّ لقاء الزوج لزوجته وهي تحتضن بويضة ضرّتها سوف يؤدي إلى ضرر ، لذلك تأتي الشريعة الإسلامية فتُحرّم على هذا الإنسان أن يأتي زوجته مدّة معيّنة إلى أن يثبت الحمل ولا يكون هناك الاختلاط؛ دفعاً للضرر أيضاً.

وأعتقد أنّ هناك اليوم وسائل علمية كفيلة بأن تُحدد انتماء هذا الجنين ، فكما تستطيع معرفة انتمائه إلى أبيه عن طريق تحليل الـ (د. ن. أ) فإنها تستطيع

أيضاً أن تحدد انتماءه إلى أي الأمّهات يُنسب ، فأرى ـ والله أعلم ـ أنّ هذه العملية عملية مُباحة وأنّ المذهب الذي ذهب إليه المجمع الفقهي في دورته السابعة كان مذهباً حكيماً ، وأنّ رأي الإمام الخميني ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المقام.

حكم الصورة الحادية عشرة:

يقوم زوجان بتقديم كل منهما ما يملك فتُقدّم المرأة البويضة الأنثوية ويُقدّم الرجل النطفة الذكريّة ، ثم يتمّ التخصيب بينهما ويُزرعان في رحم امرأة مُتبرِّعَة ، وتُجرى هذه العملية عندما يكون الرجل سليماً ، والزوجة أيضاً سليمة من ناحية إفرازها للبويضة ، فلا تُعاني من إشكاليّات في المبايض ، ولكنها تُعاني من إشكاليّات في الرحم ، فهي لا تستطيع أن تقوم باحتضان الجنين ، وحدّثتنا الأخبار بالعجائب والغرائب في هذا المجال ومن ذلك:

أنّ أمّاً بديلة من جنوب أفريقيا وضعت أحفادها ، والتفاصيل:

أنّ سيدة عمرها ٤٨ سنة عام ١٩٨٧ اتّفقت مع ابنتها وزوج ابنتها على أن تكون أمّاً بديلة ، وكانت الأم قد أجريَت لها جراحة تمّ خلالها زرع ٤ بويضات داخل رحمها بعد أن أُخِذَت من ابنتها (كارين) ولُقِّحَت بحيوانات منوية أُخِذَت من زوج ابنتها ، وتبيّن أنّ كارين فقدت القدرة على الإنجاب بعد استئصال رحمها إثر أوّل ولادة لها منذ ثلاثة أعوام ، وأنه من فرط تشوّقها للإنجاب عرضت عليها أمّها الفكرة نفسها رغم أنها في الثامنة والأربعين من عمرها وتمّ إجراء اللازم ، ووضعت الجدّة أحفادها الثلاثة[1]؟!

وفي أمريكا وافقت (ريتا باركر) على أن تكون أمّاً بديلة ورحمها مستعار لزوجين هما (بولين وهاري تايلر) ، وذلك مقابل أجر ، فحملت الأم المستعارة اللَقيحة المكوّنة من بويضة (بولين تايلر) والمُلقّحة بحيوان منوي من ماء زوجها

---

(١) مقالة تأجير الأرحام وحكاية أم لم تلد: لشريف قنديل ـ جريدة المسلمون ـ عام ١٤٠٧ هـ ـ العدد ١٢٥.

(هاري تايلر) وبدأ هاري يتردد على المرأة التي حملت له ولداً وكان ما كان وزنى بها وزنت به[1]؟!

وأمّا حكم الشريعة الإسلامية في هذا المقام فهو التحريم بالاتّفاق؛ لأنّ نطفة الرجل وُضِعَت في رحم امرأة لا تحلّ له ، ففي الحالة الأولى كما ذكرت الرواية:

وضع نطفته في رحم ظئره وهي أمّ زوجته ، وهذا النوع من الزنى يُسمّى في الشرع زنى المحارم ، وهو أخطر أنواع الزنى وأشدّها تأثيماً.

وأمّا في الحالة الثانية:

فإذا كانت المرأة المُتبَرَّعَة ليست زوجة له وليست من المحارم فيكون أيضاً الواقع واقع زنى ، ويكون هذا الابن ابن زنى ، وبطبيعة الحال فالشريعة الإسلامية تُحرّم الزنى بكلّ أشكاله سواء كان بشكل مألوف كما يتعارف عليه الناس ، أو كان بهذه الأساليب الشيطانيّة ، لقد أخذ الناس يعبثون بتقنيات العلم ويستخدموه في غير ما خلقه الله له ، وهذا عبث كبير وخطر جليل سينعكس على المجتمعات البشرية بأسرها ، ولا تخفى المصائب العظيمة التي ستتولد عن ذلك ، ولا سيّما في القضايا الأخلاقية والقانونية والدينية ، فماذا يفعلون في قضايا المواريث وقضايا الوصيّة والهبات؟

إنّ هؤلاء يتمتّعون بإمكانيّات علمية وتقنية ولكنهم لا يتمتّعون بالمقابل بأدنى درجات الالتزام الخُلقي والديني والفطري أيضاً.

ونتيجة لذلك تستطيع أن تعلم أنّ هذا السلاح بأيدي شياطين وأبالسة ، نسأل الله العفو والعافية ونسأله عزّ وجلّ أن يُجنّب مجتمعاتنا الإسلامية هذا الوباء الخطير الذي يُعدُّ أخطر من (الإيدز).

حكم الصورة الثانية عشرة (ابن الآلة):

في هذه الحالة لا يتمّ إعادة البويضة المُلقّحة إلى رحم أنثى ، بل إنه يتمّ

---

(١) جريدة المسلمون: عدد ١٢٥ ـ عام ١٤٠٧ هـ.

زرعها في أنابيب زجاجية مدّة الأشهر التسعة التي يمكثها الجنين عادة في رحم أمّه ، وبذلك يتوفّر على الأم كل مشاق الحمل والولادة وما يترتّب على ذلك من معاناة ، ويتخلّق الولد هنا في أنابيب زجاجية ، يُراقب نموّه باطّراد واستمرار ، فإذا بلغ مرحلة يستطيع فيها الاعتماد على نفسه أُخرِجَ من هذا الأنبوب إلى العالم الخارجي؛ أقصد عالم خارج الأنبوب[1].

وقد استطاع الدكتور (لاندروم فيتلز) في مستشفى كولومبيا التابعة للكنيسة في نيويورك الحصول على بويضة مُخصّبة ، ثم توسّع بأبحاثه لتشمل زرع الجنين البشري في المعمل[2].

أمّا الحكم الشرعي في هذه الصورة فلم تنعقد مؤتمرات من أجل الخوض في هذا الموضوع ، ولاسيّما أنه موضوع افتراضي لم يتحقق حتى اليوم ، وفي حال تحقق هذا الموضوع لابدّ أن يجتمع الفقهاء؛ ليُقرروا حكم الشريعة الإسلامية في ذلك ، ولكن لدينا رأي الإمام الخميني الذي يفترض به حدوث هذه الأمور ويقول: (يُنسب الطفل إلى الرجل؛ لأنه من مائه ولا يُنسب إلى أمّ أصلاً)[3].

ولعلّ القرار الشرعي في هذا المقام يصدر بالتحريم من البعض والإباحة من البعض الآخر ، أمّا الذين سوف يقولون بالإباحة فغالباً ما سيعتمدون على أنّ الماء من الرجل والبويضة من المرأة ، ومكان الحمل لا يُخلّ بهذا النظام أو هذا الانتماء ، وبالتالي فالعلاقة الزوجيّة قائمة فلا بأس عند ذلك ، وهذا في حالة حياة الأب والأمّ. ولعلّ البعض سوف يرى تحريمه لبُعده عن الفطرة ولعدم قيام الأمّ بولادته؛ لابتعاد وصف الأمّ عن الوالدة هنا ، بالإضافة إلى عدم اعتماده على غذائها وأكسجينها الذي يعتمد عليه أطفال العالم ، وأتمنّى من الله عزّ وجلّ أن يفشلوا في تحقيق هذه الغاية؛ لأني أعتبر ذلك جرأة على الخالق عزّ وجلّ ولا يليق بالإنسان أن يدخل في هذه المجالات أصلاً.

---

(١) مجلة الهدف ٢٠٠٠: أطفال الأنابيب ـ العدد ٦١ ـ ص ١٢٤١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) إيران والخميني: لسامي ذبيان ـ ص ٢٨٣.

حكم الصورة الثالثة عشرة:

أن تكون النطفة صناعية بالإضافة إلى كون البويضة صناعية، وبالإضافة إلى وضعهما وتخصيبهما في رحم صناعية، بطبيعة الحال هذه الصورة لا يُمكن أن تحدث ولا يُمكن أن تقع؛ لأنها في هذه الحالة تُعتبر خلقاً، والخلق بطبيعة الحال بيد الله عزّ وجلّ، ومن الأدلّة الدامغة على ذلك قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ۝٧٣ مَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٧٣ ـ ٧٤].

ولا يصحّ أن يُقال ذلك حتى لو استطاعوا صناعته؛ لأنهم اعتمدوا في إنشائه على مواد موجودة في الأرض أو موجودة في الكون، وهذا بطبيعة الحال يُعتبر اعتماداً منهم على مواد أوّلية مخلوقة سلفاً فتتحوّل العملية من خلق إلى تصنيع، فإنّ هذا الكلام يُعتبر كلاماً باطلاً؛ لأنّ مجرّد الاعتماد على المواد لا يكفي لصناعة نطفة تفيض بالحياة؛ لأنّ الروح من أسرار الله عزّ وجلّ فليست كمية من المواد إذا اجتمعت بعضها مع بعض تكوّنت نطفة صناعية، لأنّ المواد التي تتكوّن منها النطفة بحدّ ذاتها لا يُمكن أن تُشكّل نطفة؛ لأنها بحاجة وعوز إلى شيء يُسمّى الروح، وهوروح الحياة التي يغرسها الله في كيان الإنسان.

وقد افترض الإمام (آية الله الخميني) ذلك فقال:

ـ (إذا تمّ تصنيع نطفة صناعية وبويضة صناعية ووضعا في رحم صناعي، فلا يكون هناك نسب بينهما)[1].

وأذكر هنا بنشوةٍ وطربٍ شديدين المركبة الفضائية التي قامت بتصنيعها الولايات المتّحدة الأمريكية وصعد على متنها روّاد يهود من الرجال والنساء وأرادوا أن يتناسلوا ويفجروا في الزنى في الفضاء خارج الغلاف الجوي الذي يُحيط بالكرة الأرضية، وأطلقوا على هذه المركبة اسم (التحدّي) وخرجت هذه المركبة وما لبثت أن صعدت قليلاً حتى انفجرت واحترقت وانتثرت رماداً

---

(١) إيران والخميني: لسامي ذبيان ـ ص ٣٨٢.

وذرّات مُتفتّتة ، ولم يجد العلماء حتى اليوم أي سبب علمي يجعلها تتفجّر ، مع تمام وكمال كل الأسباب العلمية التي يُفترض أن تحمل هذه المركبة لتؤدّي أهدافها؟!

ولكنها رسالة من الله عزّ وجلّ تؤدّب وقاحتهم ولاسيّما في تسميتها بهذا الاسم (التحدّي) وإنني أتوقع في مجال تصنيع نطفة صناعية أو بويضة إذا حلم العلماء بالوصول إلى ذلك أصلاً النتيجة ذاتها التي حدثت في مركبة التحدّي المسحوقة.

وليس لنا أن نتعجّب؛ لأنّ اليهود هم أوقح الخلق على ربّ العالمين ، ومن المعروف أنّ جميع السياسات الأوربية والأمريكية بما فيها سياسة المراكز العلمية تخضع لفلسفة هؤلاء الصهاينة وتأثيرهم الوقح ، والذي سيُدمر في نهاية المطاف هذه الحضارات ويُمرّغ أنوفها بالوحل والطين.

(هذا إذا صحّ إطلاق كلمة الحضارات على هذه الأمم).

وبما أننا قد أجزنا باستحالة تحقق هذا الغرض عملياً ، فلا نبني عليه أية أحكام أو تقريرات ، وقد رتّب الإمام (الخميني) على هذه الواقعة الحكم التالي:

يجوز زواج أحدهم أي الذكر والأنثى اللذَين تكوّنا في رحم صناعية من الآخر ولا توارث بينهما[1].

إنّ الطاقات البشرية لا تستطيع الخلق؛ لأنّ الخلق من الخالق عزّ وجلّ وحده ، وإنه من الأجدر لهؤلاء الذين يتواقحون على الله بدلاً من أن يُفكّروا في تصنيع نطفة صناعية ، أن يُعيدوا الروح إلى رجل قد مات منذ ثوانٍ فقط ، فإذا استطاعوا بداية أن يُعيدوا هذه الروح إلى هذا الجسد الكبير الذي ما خرجت منه الروح إلاّ منذ ثوانٍ قليلة ، عند ذلك فليُفكّروا بصناعة نطفة صناعية أو بويضة صناعية! قال تعالى:

---

(١) إيران والخميني: ص ٢٨٤.

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

وقال عزّ وجلّ:

﴿ قُتِلَ ٱلْإِنسَـٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ ﴾ [عبس: ١٧ ـ ٢٣].

وفي نهاية المطاف نستطيع أن نستخلص أنّ أغلبية صور عمليات أطفال الأنابيب تُعتبر مُحرّمة؛ للعلل التي وضّحناها في ذيل كل صورة، وإنّ الصورة الوحيدة التي اعترفت عليها الشريعة الإسلامية هي الصورة الأولى بحيث تكون النطفة من الزوج وتكون البويضة الأنثوية من الزوجة، ثم يتمّ زراعتها بعد تخصيبها في رحم الزوجة الشرعية والأمّ الحقيقية صاحبة البويضة الفعلية، وقد اختُلِفَ في قضية الرحم الخارجي بحيث تكون النطفة من الزوج والبويضة من الزوجة، ويتمّ الحمل في رحم خارجي، وقد بيّنا الخلاف الفقهي في ذلك المقام.

وبطبيعة الحال فإنّ قاعدة (**الضرورات تُبيح المحظورات**)[1] وقاعدة (**الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة**)[2] وقوله ﷺ: (تداووا فإنّ الله لم يضع داءً إلاّ وضع له شفاءً ـ أو دواءً ـ إلاّ داءً واحداً، فقالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم)[3].

كل ذلك من الأمور المثبتة التي تُعزّز الإباحة في الصورة التي تمّ إقرارها من قِبَل المجامع الفقهية ودور الفتوى في العالم الإسلامي.

* * *

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٧٥ وما بعدها.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سنن الترمذي: ج ٣ ـ برقم ٢١٠٩.